98654 ـ حلف على المصحف ألا يذهب لأكثر من طبيب ويريد الحنث

السؤال

أنا منذ 15سنة مبتلى بمرض نفسي ، وهو أني أحس بضيق في التنفس ، وعدم النوم إلا بمنوم ، وأشعر بنوبات فزع اضطر إلى الذهاب إلى أكثر من الطبيب مما جعل زوجتي تغضب علي ، فحلفت لها بالمصحف ألا أذهب إلا لطبيب واحد ، ولكني احتجت بعد فترة أن أذهب أكثر من طبيب ، فما الحكم في ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

نسأل الله تعالى لك الشفاء والمعافاة ، ونوصيك بملازمة الذكر وقراءة القرآن ، وسؤال الله تعالى والالتجاء إليه ، فإن الأمر كله بيده سبحانه .

وانظر في علاج الضيق والقلق : سؤال رقم (21677) .

ثانيا :

إذا حلفت ألا تذهب إلا لطبيب واحد ، ثم دعت الحاجة لذهابك لأكثر من طبيب ، فلا حرج عليك في ذلك ، وتلزمك كفارة يمين ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ) رواه مسلم (1650).

لكن ينبغي أن تُعلم الطبيب بحاجتك للدواء ، وتطلب منه زيادة الجرعة ، ولا تفعل ذلك من تلقاء نفسك ، لما قد يترتب عليه من آثار ضارة في المستقبل .

ثالثا :

الذي يحلف بالمصحف ، إما أن يريد الحلف بما فيه من كلام الله ، فهي يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها ، وإما أن يريد الحلف بالأوراق ، فهذه يمين بغير الله ، وهي شرك تجب التوبة منها والعزم على عدم العود إليها ، ولا تجب بالحنث فيها كفارة ؛ لأنها يمين محرمة غير منعقدة . راجع جواب السؤال رقم (98194) .

والله أعلم .